التنظيم القانوني لحصة العمل في شركات الأشخاص

م.د محمد عبد حمادي
كلية القانون – جامعة المعارف

البريد الإلكتروني Email : Mohammed.abd@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني ، حصة العمل ، شركات الأشخاص ، القانون.

كيفية اقتباس البحث

حمادي، محمد عبد ، التنظيم القانوني لحصة العمل في شركات الأشخاص،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Regulation of the Labor Share in Persons Companies

Mohammed Abed Hammadi
College of Law, University of Al Maarif, Al Anbar,31001, Iraq

Keywords : Legal regulation, share of labor, partnerships, law.

How To Cite This Article
Hammadi, Mohammed Abed, Legal Regulation of the Labor Share in Persons Companies,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

After the issue of the share of work in the scope of the companies of persons is one of the important topics within the framework of the theory of the company, as the legislator acknowledges the possibility of the partner providing a share represented in his work, experience or professional activity in addition to the cash and in-kind shares, as this subject has taken a sufficient legal space to regulate it, and the share of the business is characterized by its own nature as it does not enter into the capital and is not considered part of the general guarantee of creditors, due to its inability to be accurately financial evaluation at the time of incorporation, however, it follows It has important legal effects, as the applicant acquires the status of a partner and enjoys rights, most notably sharing in profits in exchange for his commitment to perform the agreed work and exerting the necessary care, as well as the estimation of his share in profits and losses is subject to the agreement of the partners, as well as the legal liability resulting after the provision of the business share, whether it is towards the company, towards the partners, or towards third parties, and what justifies the role of personal consideration in this type of shares, which is based on the companies of persons, which took

By giving the business share a legal value even though it is not included in the capitalThis research employs both analytical and comparative methodologies, meaning it analyzes legal texts in Iraqi legislation and compares them with Arab and foreign legislation, drawing upon jurisprudence and judicial precedents to interpret legal trends on this subject.

Based on the foregoing, the research will be divided into two sections. The first section will address the concept of labor contribution in partnerships, defining it and outlining its legal framework. The second section will examine the legal implications of contributing labor, including the rights and obligations of the contributing partner, as well as the legal liability arising from such participation. The research will conclude with a summary of its findings and recommendations.

الملخص

يُعّدُ موضوع حصة العمل في نطاق شركات الاشخاص من المواضيع المهمة في إطار نظرية الشركة ، إذ يقر المشرع بإمكانية تقديم الشريك حصة تتمثل في عمله أو خبرته أو نشاطه المهني الى جانب الحصص النقدية والعينية ، إذ أخذ هذا الموضوع حيزاً قانونياً وافياً لتنظيمه ، وتتميز حصة العمل بطبيعتها الخاصة كونها لا تدخل في رأس المال ولا تُعّدُ جزءاً من الضمان العام للدائنين وذلك لعدم قابليتها للتقويم المالي الدقيق وقت التأسيس، ومع ذلك يترتب عليها آثاراً قانونية مهمة ، إذ يكتسب مقدمها صفة الشريك ويتمتع بحقوق أبرزها الاشتراك في الأرباح مقابل التزامه بإداء العمل المتفق عليه وبذل العناية اللازمة ، كما يخضع تقدير نصيبه في الارباح والخسائر لاتفاق الشركاء ، فضلاً عن المسؤولية القانونية الناتجة إثر تقديم حصة العمل سواء كانت تجاه الشركة أو تجاه الشركاء أو كانت تجاه الغير ، الأمر الذي جعل لحصة العمل قيمة قانونية على الرغم من عدم إدراجها ضمن رأس المال . يعتمد البحث على عرض المنهجين التحليلي والمقارن ، بمعني العمل على تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية مع الاستعانة بما جاء به الفقه والقضاء لتفسير الاتجاهات القانونية بخصوص هذا الموضوع.

واستنادا للعرض السابق سوف نقوم بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين ، نتناول في الأول منه حول مفهوم حصة العمل في شركات الأشخاص من حيث تعريفها والاطار القانوني لها ، بينما نفرد للثاني منه عن الآثار القانونية المترتبة على تقديم حصة العمل وما يتعلق بشأنها من حقوق الشريك مقدم الحصة بالعمل والتزاماته من جهة ، والمسؤولية القانونية الناشئة عن

الاشتراك بحصة العمل ، ثم نذهب بعدها الى خاتمة تتضمن ما توصل له البحث من نتائج ومقترحات .

المقدمة

سنقوم بإعطاء تصور مبدئي عن موضوع البحث بالشكل التالي :

أولاً:- اهمية البحث

تُعّدُ حصة العمل من المواضيع المهمة في القانون التجاري ، حيث تمثل الصورة غير النقدية للمساهمة في رأس مال الشركة ، أي انها تجمع بين الطبيعة الشخصية للشريك ومشاركته الفعلية في تحقيق غرض الشركة ، ولكن مع تطور الانشطة التجارية وتنوع صور الشراكات يبرز التساؤل حول مدى ادخال عنصر العمل ضمن رأس مال الشركة ، وما هي الآثار القانونية التي تترتب على ذلك في ظل التشريعات التي تفرق بين شركات الأشخاص وشركات الاموال ، وبتصور دقيق إزاء الموقف في إطار شركات الأشخاص حول مدى قبول حصة العمل في رأس مال الشركة من عدمه ، أمراً جعل هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة في التشريع العراقي الذي تأثر بالمدارس القانونية لاسيما العربية والمقارنة حول الكشف عن عدم النص صراحة على تنظيم شامل لحصة العمل ، الامر الذي يجعل تناول هذا البحث وفق دراسة تحليلية لتحديد موقعها بين أحكام القانون العراقي ومقارنتها مع التشريعات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً: إشكالية البحث

تمحور إشكالية البحث في التساؤل الآتي: الى أي مدى تُعّدُ حصة العمل من الوسائل الهادفة والمشروعة للمساهمة في شركات الأشخاص ، مع بيان الآثار القانونية الناتجة عن مساهمة الشريك في ضوء موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة.

ثالثاً: أهداف البحث

تتبلور أهداف البحث حول بيان مفهوم حصة العمل وتمييزها عن رأس المال النقدي والعيني ، كذلك بيان موقف المشرع العراقي من حصة العمل في شركات الأشخاص ، ثم الكشف تباعاً عن حقوق والتزامات الشريك فضلاً عن المسؤوليات الناشئة جراء تقديم حصة العمل ، بعد ذلك يُعمد على استخلاص النتائج والمقترحات التي تعزز وضوح التنظيم القانوني للاشتراك بحصة العمل.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على عرض المنهجين التحليلي والمقارن ، بمعني العمل على تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية مع الاستعانة بما جاء به الفقه والقضاء لتفسير الاتجاهات القانونية بخصوص هذا الموضوع .

خامساً: هيكلية البحث

واستنادا للعرض السابق سوف نقوم بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين ، نتناول في الأول منه حول مفهوم حصة العمل في شركات الأشخاص من حيث تعريفها والاطار القانوني لها ، بينما نفرد للثاني منه عن الآثار القانونية المترتبة على تقديم حصة العمل وما يتعلق بشأنها من حقوق الشريك مقدم الحصة بالعمل والتزاماته من جهة ، والمسؤولية القانونية الناشئة عن الاشتراك بحصة العمل ، ثم نذهب بعدها الى خاتمة تتضمن ما توصل له البحث من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول

مفهوم حصة العمل في شركات الاشخاص

المطلب الأول

التعريف بحصة العمل

سنتناول في هذا المطلب تعريف حصة العمل وشروط الاشتراك بها فضلاً عن انواع الحصص التي تكون محلاً للاشتراك في الشركة وذلك في ثلاثة فروع وفقاً للآتي :

الفرع الأول: تعريف حصة العمل

تلعب حصة العمل دوراً جوهرياً في تلبية حاجات الشركات التجارية من خلال ما يقدمه الشريك صاحب الحصة من أعمال وخبرات ومهارات مهمة تسهم في رفع انتاجية المشروع الاقتصادي، وتسمى بالحصة الصناعية[١] .

وتأسيساً لما تم بيانه فأن المشرع العراقي في قانون الشركات الى جانب بعض التشريعات الأخرى لم يضع تعريفاً محدداً عن الحصة بالعمل ([٢])، ولكنه بيّن على أن حصة العمل تُعّدُ احدى عنصري المشروع الاقتصادي الى جانب العنصر المادي التي تتكون منه الشركة ، إذ نصت المادة (١/٤) من قانون الشركات العراقي على تعريف الشركة على أنها (عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشئ عنه من ربح او خسارة) .

ويتضح من خلال ما سبق هو أن ما يقدمه الشريك من حصة غير نقدية تدخل في نشاط الشركة ايٌ كانت هذه الاعمال وصورها سواء كانت ادارية او خبرة أو ذات طبيعة فنية تجعل مقدمها شريكاً في الشركة ويتلق مقابل ذلك مجموعة من الحقوق[٣] .

وتأسيساً على ذلك فقد عرّفَ بعض الفقهاء[٤] الحصة على انها النصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك في تكوين رأس مال الشركة ، حيث يرى البعض أن للحصة معنيان ، اولهما ، هو مقدار ما يساهم به الشريك من حصة سواء كانت نقدية او عينية ام كانت حصة عمل، اما

المعنى الثاني هو ما تجسده هذه الحصة من حقوق والتزامات الشريك التي تنشأ بموجب عقد الشركة .

وفي كل ما تقدم يمكن تعريف حصة العمل في ضوء المادة (٤/ اولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م على أنها هي مساهمة الشريك بجهده أو خبرته او نشاطه الفني لتحقيق أغراض الشركة ونجاح مشروعها الاقتصادي ، وتُعّدُ إحدى صور الحصص التي اجاز القانون تقديمها الى جانب المال.

الفرع الثاني : شروط قبول حصة العمل في الشركة

هناك عدة شروط ينبغي مراعاتها عند الكشف عن حصة العمل في الشركة وتتمثل بالاتي :

أولاً :ان يكون العمل المقدم مشروعاً: من المعلوم أن الحصة بالعمل او المال المقدمة لكي تُسهم في نجاح المشروع الاقتصادي للشركة ينبغي أن يكون مشروعاً أي جدياً وغير تافه ومرتبطاً بغرض الشركة [٥]، وذلك على اعتبار أن الشركة عقد ذو هدف اقتصادي مشروع ، حيث أن الحصة بالعمل المقدمة هي جزء من محل العقد ، ويترتب على ذلك أن لا يكون محل الالتزام مخالفاً للقانون أو النظام العام ، ونورد مثالاً على ذلك أنه اذا قدم أحد الشركاء عمله لدى الشركة وكان موضوعه ترويج منتجات دوائية غير مرخصة فتُعّد هذه الحصة غير مشروعة وذلك لكون العمل ذاته محضور قانوناً ، مما يجعل نشاط الشركة باطلاً ولا يصح أن يكون محلاً صالحاً لنشاط الشركة، ومما يدعم هذا الاتجاه هوما وردة في نص المادة (١/٥٢١) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (على الشريك أن يمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو او يكون مخالفاً للغرض الذي انشئت لتحقيقه)[٦] ولكن في السياق ذاته إذا قدمَ مهندس معماري عمله الذي يتعلق بتصميم أو تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة فعندئذ تُعّدَ هذه الحصة مشروعة لكونها تنسجم مع اغراض الشركة وبالتالي نجاح مشروعها .

ثانياً : أن يكون العمل مرتبط بمجهود الشريك شخصياً [٧]: لكي يتم تحديد حقوق الشريك مقابل عمله ينبغي أن يكون العمل مرتبط بذات الشخص مقدم الحصة بمعنى أن تكون شخصيته محل اعتبار، ولكن في سياق هذا الموضوع اذا ما علمنا أن مشاركة الشريك بحصته عملاً هو جزء من نشاط الشركة سواء كان يؤديه عمل او خبرة او ادارة ففي هذه الحالة ينبغي أن نميز بين حالتين، اما الأولى اذا كانت مساهمة الشريك في ارباح الشركة او خسارتها، فعند حصول فرض الخسارة مثلاً فأن عملة يكون نضير مساهمته في الخسارة التي قدمها للشركة حيث لا يأخذ عليه أجر ، وفي الحالة الثانية فأن العامل أو الأجير يمكن أن تكون مساهمته في نطاق الربح دون الخسارة لما يتقاضاه من الشركة دائماً على شكل اجر معلوم[٨] .

ثالثا : نوع العمل محل المشاركة: وهو أن يكون مشاركة الشريك بحصة العمل محلها نشاطاً يتمثل بالجوانب الادارية او الفنية او الخبرة التي تقدم للشركة وذلك من شأن رفع انتاجها وتيسير امورها وتحقيق أهدافها وذلك كون الشركة تمارس نشاطاً تجارياً يهدف الى تحقيق الارباح لقاء ما يقدمه الشريك من جهد يتمثل بنطاق غير نقدي[٩] .

رابعاً : أن لا يكون العمل استغلال للنفوذ وللسلطة: ولما كان الاشتراك برأس مال الشركة بمال أو عمل فأنه لا ينبغي أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك مجرد سمعة تجارية او نفوذ ، حيث أن ذلك يتنافى مع القانون والنظام العام والشريعة الإسلامية ، وحصة الاعتبار الشخصي هو ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري يجعل من السهولة بمكان الحصول على الكثير من الائتمان او القروض الذي يحتاج له المشروع مما يبدو جليّاً على ان يكون مقدم الحصة مسؤولاً عن ديون الشركة سيما اذا كانت المسؤولية تضامنية بين الشركاء عن جميع ديون الشركة .

وتماشياً لما سبق بيانه فقد انقسمت بعض التشريعات بين مؤيد ومعارض للأخذ بموضوع السمعة التجارية والنفوذ ، فمثلا نجد ان قانون الموجبات اللبناني[١٠] قد أخذ بموضوع السمعة التجارية وجعلها حصة معتبرة في الشركة بينما نجد البعض الآخر من التشريعات قد منعت التعامل بهذا الأمر كالقانون المدني المصري في المادة (٢/٥٠٩)[١١] والمادة (٢/١٣) من نظام الشركات السعودي ، بينما هناك بعض التشريعات قد التزمت الصمت كالقانون المدني الأردني فلم يجيز او يمنع كون الاعتبار التجاري حصة يقدمها المساهم في الشركة ، وأمام سكوت القانون العراقي عن موضوع الأخذ من عدمه في موضوع السمعة التجارية والنفوذ كحصة للعمل يقدمها الشريك في الشركة باعتقادنا هو خشية التداخل مع ما يتمتع به الشخص من نفوذ اجتماعي او سياسي ويبدو ذلك جلياً من نص المادة (١/٤) من قانون الشركات التي تقتضي أن يقدم الشريك حصته مالاً او عمل كي تكون صالحة للاشتراك في الشركة .

خامساً : أن يمارس العمل لحساب الشركة ليس لحسابة الخاص: يفرض التزام على الشريك مقدم الحصة أن يقدم عمله لحساب الشركة وأن يتخذ في سبيل ذلك العناية اللازمة وان لا يزاول اي نشاط كالذي التزم به امام الشركة التي يعمل بها ليكون هذا العمل لحسابة الخاص، نظراً لما قد ينجم عن ذلك منافسة تسبب ضرراً يصيب الشركة جراءه ، ويلاحظ بوضوح ما اكدت عليه المادة (٢/١٤) من قانون الشركات السعودي ، التي نصت على أنه (إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به..... ولا يجوز أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص) .

الفرع الثالث : أنواع الحصص

لا يمكن للشركة أن تقوم بممارسة اعمالها المختلفة من دون راس مال يكفي لمواجهة اعبائها المختلفة ، ويكون راس مال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء ،مما يجعل هذه الحصص ان تكون ضماناً لدائنيها فضلاً عن موجودات الشركة ، حيث يقدر راس مال الشركة بالنقود [١٢]، اما أنواع الحصص التي يقدمها الشركات للمشاركة براس مالها فتكون على الشكل التالي:

أولاً :الحصص النقدية: يمكن أن تقدم الحصة نقداً وهو الغالب ولأنسب ما دام رأس المال يقدر بالنقد ، ويبدو ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي التي نصت على أنه (يحدد راس مال الشركة بالدينار العراقي).

وبالإضافة لما تم بيانة فالحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يتم تسليمها الى الشركة كالتزام وشرط للاشتراك فيها ، ويلاحظ بوضوح ذلك من خلال نص المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي التي نصت على أنه (في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب ان يكون رأس المال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس) ويتضح من خلال النص أن اشتراط دفع راس المال قبل صدور شهادة التأسيس يهدف الى ضمان جدية الشركاء فضلاً عن حماية الدائنين ، غير أن ذلك يعّد شرطاً صارماً قد يحد من مرونة تأسيس الشركات ويبدو واقعاً سلبياً كونه يثقل البيئة الاستثمارية، وفي كل الاحوال ينبغي أن يحدد اجل لتسليم الحصة الى الشركة ، وعند عدم تحديد اجل للتسليم يتعين تقديمها للشركة فور إبرام العقد وبغير ذلك سيترتب على التأخير في سداده فوائد من غير حاجة الى مطالبة قضائية كانت او أعذار، فضلاً عن مطالبة الشركة بالتعويض إن لزم الامر[١٣] .

ثانياً : الحصص العينية: يمكن ان تكون الحصة المقدمة أعياناً ، ولما كان المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون الشركات لم يفصح عن ذلك حيث ورد النص بهذه الكيفية (..... بتقديم حصة من مال[١٤] أو عمل) حيث ورد موضوع المال بصفة الاطلاق ، على الرغم من أن بعض التشريعات المقارنة قد اشارت الى الأموال العينية في ذات السياق كما ورد في المادة (١٤) من قانون الشركات الاماراتي التي نصت على أنه يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عيناً (حصة عينية)

وتعزيزا لما تم بيانه فأن الحصة العينية ممكن أن تكون على سبيل التمليك[١٥] كأن يتنازل الشريك عن عقاره للشركة على سبيل التمليك ، أو أن يقدم المال على سبيل الانتفاع ، ونورِد مثالاً على ذلك أن يُقدم العقار ليكون مقراً للشركة وفي هذه الحالة فأن هذه الصورة تتخذ صورة علاقة

المؤجر بالمستأجر، أو ان تكون الحصة التي يقدمها الشريك ديناً لدى الغير، ففي مثل هذه الحالة لا تكون الحصة قد سلمت الى الشركة الا من تاريخ استيفاء الشركة لهذا الحق من الغير[١٦] .

ثالثاً : حصة العمل: يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشرك عملاً، وتسمى بالحصة الصناعية [١٧]، وهنا يستفاد من نص المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي التي نصت على أمكانية أن تكون الحصة عملاً

وبالإضافة لما تم بيانه فأن الاعمال التي تكون محلاً للحصة الصناعية في الشركة هو ما يتمتع به الشريك من المهارات والخبرات العالية وما يتسم به من قيادة ادارية وفنية لإدارة المشروع التي تنفذه الشركة ، ونورد مثال على ذلك المهندسين والفنيين وأصحاب الخبرات والمؤهلات الفكرية والإدارية التي من شأنها أن تُسهم في تطوير الشركة وتمكينها من القيام بمهامها ، وهذه تُعّدُ من الامور الجدية في موضوع حصة العمل ، اما ما يخص موضوع الجهد العضلي والخبرات العادية لا يعدو أن يكون صاحبها أجيراً ، حيث يحصل على مقابل عمله من اجور ولا تكون له مساهمة في راس مال الشركة[١٨] .

ومما تجدر الاشارة اليه أن بعض التشريعات حددت نوع الشركات التي ممكن تقديم الحصة بالعمل أمامها ، فمثلاً نجد أن المشرع السعودي نص في المادة (١٣) من نظام الشركات على أنه (فيما عدى شركتي المساهمة والمساهمة البسيطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة الارباح)[١٩] ويتضح ان المشرع السعودي تبنى نهجاً مرناً في اجازة تقديم الحصة بالعمل في الشركات الخاصة تعزيزا للطابع التعاوني والمهني ، لكنه في الوقت ذاته قيد هذا الخيار باستبعاد شركتي المساهمة والمساهمة البسيطة ضماناً لاستقرار رأس المال وحماية حقوق المساهمين والدائنين .

والى جانب ما ذكر فأن المشرع العراقي جعل موضوع تقديم الحصة بالعمل في نطاق الشركة البسيطة ، حيث أباح تقديم حصة العمل فيها استناداً الى نص المادة (١٨١) من قانون الشركات التي نصت على أنه (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة يقدمون حصصاً من رأس المال أو يقدم واحداً منهم أو اكثر عملاً والآخرون مالاً) ولعل من اهم اسباب عدم قبول حصة العمل في الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي ، حيث أن رأس المال يقدم فيهما بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس وفقاً لما ورد في المادة (٥٣)[٢٠] من قانون الشركات ولا مجال بذلك قبول حصة العمل لكونها لم تكن حصة محددة بل تشكل طابعاً مستمراً[٢١] .

واستكمالاً لما سبق بيانه بالنسبة للشركة المساهمة والمحدودة فليس بالإمكان أن تقدم حصة العمل للاشتراك فيها وذلك كونها من الشركات التي ينقسم فيها راس المال الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ، حيث يتوجب أن يكون المقابل للحصول على الأسهم نقوداً لذلك من غير المتصور تقدير ما يقدمه الشريك من عمل ، وذلك لكون تقديم العمل كحصة يمتد طوال حياة الشركة لما يشكله طابعاً مستمراً في حياة الشركة ، والأهم من ذلك ان عنصر العمل محل الحصة لا يمثل رأس المال ولا يمكن أن يكون ضماناً للدائنين لكونه لا يمكن الحجز عليه حيث يقتصر ضمان الدائنين على رأس المال فقط [٢٢]، اما لإمكان اعتبار السمعة التجارية والنفوذ كحصة عمل تدخل للاشتراك في راس مال الشركة فقد تقدم الكلام عنه[٢٣] .

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحصة العمل في شركات الأشخاص

يُعّدُ موضوع حصة العمل في شركات الاشخاص من المواضيع المهمة في نطاق قواعد قانون الشركات[٢٤] وذلك للخصوصية التي تتميز بها عن سواها لاسيما الحصة النقدية والحصة العينية ، وكما هو معلوم فأن هذه الحصة تقوم على الجهد الشخصي والخبرة التي يقدمها الشريك ، وهي بذات الوقت تثير العديد من الإشكالات القانونية التي تتمثل بتحديد طبيعتها القانونية ومدى اعتبارها مالاً قابلاً للتقويم ، فضلاً عن الاساس القانوني التي تستند اليه في اطار العلاقة العقدية بين الشركاء، وفي ضوء العرض السابق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الاول منه الطبيعة القانونية لحصة العمل ، وفي الثاني نخصصه عن الأساس القانوني التي تقوم عليها في ضوء النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية المعاصرة.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لحصة العمل

من المعلوم أن تقديم حصة العمل يُعّدٌ بحد ذاته اتفاقاً ملزماً للاشتراك في الشركة سواءً كان محل الحصص ذات نطاق فني كعمل المهندس أو الخبير أم كان ذات نطاق اداري ، مقابل ذلك أن يمنح الشريك الحق في الحصول على الأرباح من الأعمال الاستثمارية التي تنفذها الشركة .

وتعزيزاً لما سبق فقد تنازع هذا الموضوع العديد من الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحصة العمل في شركات الاشخاص نذكرها فيما يلي:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه أن حصة العمل لا تُعّدُ مالاً وإنما تمثل التزاماً شخصياً ، إذ يلتزم الشريك بأداء حصة العمل التي تتمثل بتعهد الشريك بتقديم عمل معين على وجه الاستمرار طيلة الفترة اللازمة التي نص عليها عقد تأسيس الشركة سواء كانت طبيعة العمل محل الالتزام ذات طبيعة فنية أو ذهنية أم كانت قانونية ، وذلك لكون العبرة بتحديدها والأثر المترتب عليها فضلاً عن المردود الذي يعود على الشركة[٢٥]، إلا أن رغم ذلك فإن تلك الحصة تعطي مقدمها

صفة الشريك وكل ما يتعلق بها[٢٦] حيث نجد الى ان هذا الرأي يستند الى عدم قابلية الحصة للتنفيذ الجبري وذلك لعدم امكان الحجز عليها كونها حصة غير مالية ، وعدم دخولها ضمن رأس مال الشركة لبقية الشركاء فضلا عن عدم دخولها في الضمان العام للدائنين .

الرأي الثاني: يرى أتجاه آخر من الفقه الى اعتبار حصة العمل مالاً معنوياً بالنظر لما تمثله من قيمة اقتصادية تسهم في تحقيق اغراض الشركة ، مستندين الى المادة (٤) فقرة (١) من قانون الشركات العراقي التي تقضي على ان الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال او عمل وذلك لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة ، وذلك على اعتبار أن عمل الشركة يتطلب مستلزمات مادية (رأس مال) ومستلزمات بشرية تتمثل بالخبرة وعمل شرط أن تكون لازمة لتحقيق أغراض الشركة الاستثماري[٢٧] .

الرأي الثالث: وهو الرأي الراجح الذي يذهب الى أن حصة العمل ذات طبيعة مزدوجة فهي من جهة التزام شخصي ومن جهة أخرى ذات قيمة مالية معنوية ومستمرة إضافة الى عدم أمكانية التنفيذ الجبري عليها ، حيث ان العمل الذي يقدمه الشريك لحساب الشركة والخدمات التي تعهد بها بالشكل الذي يعود عليها بالفائدة ، وقد يكون تقديم حصة العمل للشركة وفق حالتين ، أما في الأولى فيكون في حالة عند عدم توفر رأس المال سواء كان نقدياً ام عينياً عند مقدم الحصة ، ففي هذه الحالة يدخل كشريك في الشركة بخبرته والمؤهلات النافعة الأخرى بدلاً من رأس المال ، أما في الحالة الثانية فتكون عند رغبة الشركاء للاستفادة من خبرته ومؤهلاته المتميزة التي يتصف بها صاحب العمل[٢٨] .

وبالإضافة لما تقدم ينبغي أن نفرق بين الحصص التي تكون محل التزام الشريك في شركات الاشخاص ، فقد تكون حصص نقدية أو حصص عينية أو حصصاً على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع .

واستخلاصا لما سبق فأنه من حيث المبدأ أن جميع الحصص التي تقدم بلا شك تمثل رأس مال الشركة وأن الاخير يُعّدُ الضمان الحقيقي لدائني الشركة فضلاً لما تمتلكه الشركة من موجودات[٢٩] ، إذ يمكن تقدير الحصة المقدمة نقوداً وهو الغالب والأنسب في موضوع تقديم الحصص ما دام رأس المال يقدر بالنقد ،وهذا الامر نجده يتفق مع ما جاءت به المادة (٢٦) من قانون الشركات التي نصت على أنه (يحدد رأس المال بالدينار العراقي)[٣٠] .

وفضلاً لما تقدم يمكن أن تكون الحصة المقدمة أعياناً ، ولما كان قانون الشركات العراقي لم يفصح عن ذلك ولكن يفهم من الاطلاق التي ورد في كلمة مال في التعريف الوارد حسب المادة

(٤) من قانون الشركات ، ألا أنه ولدى الرجوع الى المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي فقد عرّفت المال على أنه (كل حق ذات قيمة مادية) .

ويتضح مما تقدم أنه يمكن أن تكون الحصة المقدمة للاشتراك في الشركة مالاً أذا كانت تقوم بالنقود، ويمكن أن تكون الحصة المقدمة أعياناً على سبيل التمليك ، بمعنى ان يتنازل لشريك عن المال ليدخل في ذمة الشركة ، وعلى الرغم أن الأمر لم يعد بيعاً ذلك لكون القواعد المتعلقة بنقل الملكية لا يكون الا مقابل ثمن من اجل تعزيز فكرة الحصة التي تقدم للشركة [٣١] ، ففي هذه الحالة يكون المال جزء من ملكية الشركة بل ويعد الأصل في تقديم الحصة على سبيل التمليك.

وتماشيا لما تم ذكره فقد تكون الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع ، ففي هذه الحالة فأن المال لا يخرج من ذمة الشريك لإمكان انتفاع الشركة به ، ولكن في حاله هلاكه في أي وقت وهو في يد صاحبه (الشريك) فأنه يهلك عليه ، ففي هذه الحالة ينبغي عليه تقديم مالاً بديلاً يحل محله ، وبخلاف ذلك تنقضي شراكته ، كما يعاد المال الى صاحبه عند تصفية الشركة ولا يعوض عنه[٣٢] .

ويمكن ان تكون الحصة التي يقدمها الشريك حقاً لدى الغير، ففي هذه الحالة لا تصح الشراكة في راس مال الشركة إلا من تأريخ استيفاء الشركة ذلك الحق من الغير ، وهذا بخلاف ما تقضي به حوالة الحق التي تشترط ضمان وجود الدين عند الاحالة وأن يضمن المُحيل الدين الذي هو في ذمة المحال عليه (المدين)[٣٣]

وفضلاً عن ذلك أما إذا كانت حصة الشريك عمله فقد جاء هذا الأمر في نطاق الشركة البسيطة ، حيث أباح المشرع تقديم الحصة عملاً في الشركة ، إذ نجد المادة (١٨١) من قانون الشركات أباحت ذلك بأن تكون الحصة المقدرة عمل ، وبصورة عامة ينبغي أن يكون العمل المقدم الى الشركة كما سبق ذكره ذات فائدة مرجوه وواضحة للشركة ، مثال على ذلك عمل المهندس والخبير والميكانيكي والاداري الذي يساهم بجهده وخبرته بدل رأس المال ، فان هذا المال لا يدخل في رأس مال الشركة ، بيدَ أنَ الشريك يستحق نسبة من الأرباح حسب الاتفاق الذي يقرره عقد تأسيس الشركة .

الفرع الثاني : الاساس القانوني لحصة العمل

يقوم الاساس القانوني لحصة العمل على مجموعة من المرتكزات التشريعية والفقهية التي تبرر الاعتراف بها كوسيلة للمساهمة في الشركة رغم خروجها عن الاطار التقليدي للحصص .

وتأسيساً على ذلك فمن الناحية التشريعية فأن موضوع حصة العمل تستند الى مبدأ حرية التعاقد التي أجازتها القواعد العامة[٣٤] ، حيث يجيز للأطراف على تقديم أي نوع من المساهمات التي

تتوافق تماماً مع أغراض الشركة مالم تكن مخالفة للنظام العام ، وقد أخذ قانون الشركات العراقي بهذا الاتجاه حيث أجاز للشريك أن يقدم عملة كحصة[٣٥] مع تنظيم اثارها القانونية بما يتعلق باستحقاق الأرباح وتحمل الخسائر ، حيث نصت المادة (١٨٥/أولاً) من قانون الشركات على أنه (أذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً ،وإذا حدده في الخسارة أعتبر هذا في الربح أيضاً، أما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح أو الخسارة كان نصيب كل من الشركاء بقدر حصته من رأس المال)أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه (إذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي لم يقدم حصته عملاً وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما ربحته الشركة من هذا العمل ، فإذا قدم فوق العمل مالاً كان له نصيب عن العمل ونصيب آخر عما قدم فوق العمل) .

ويتضح مما سبق أن المشرع أراد أن يهدف الى حماية حقوق الشركاء مما يعزز استقرار المعاملات إذا ما علمنا أن الشريك بحصة العمل يُعّدُ شريكاً في الشركة البسيطة حسب نص المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي إذا قدم حصته عملاً مشروطاً أن يكون العمل ذو فائدة تسهم في تطوير الشركة وتحقيق أغراضها الأساسية[٣٦] ، أما إذا قدم فوق العمل مالاً فأنه يأخذ نصيب كل من العمل وحصته من رأس المال الذي قدمه مالاً فيما تحقق للشركة من الارباح والخسائر[٣٧] .

ولا مناص من القول فأنه يستند الأساس القانوني لحصة العمل الى طبيعة شركات الاشخاص ذاتها التي تقوم على الاعتبار الشخصي[٣٨] لما يمتاز به الشريك من خبرة وكفاءة وهو بذاته يُعّدُ دوراً جوهرياً في نجاح المشروع الامر الذي يبرر قبول الحصة لكي يجعل مقدمها شريكاً في الشركة بخلاف شركات الأموال الذي يغلب فيها الاعتبار المالي [٣٩] .

ومن الناحية الفقهية يرى جانب من كبير الفقه أن الاعتراف بحصة العمل يعكس تطور مفهوم المال حيث لم يعد مقصوراً على الاشياء المادية مما يجعله يشمل القيم المعنوية والخبرات الفنية التي تسهم في تحقيق الربح ، هذا وقد نصت المادة (١٨٤) من قانون الشركات العراقي على أنه (يعين العقد مقدار حصة كل شريك في راس مال الشركة البسيطة ، وإلا اعتبرت الحصص متساوية، أما إذا كانت الحصص عملاً فيجب بيان طبيعته) ويتضح من خلال ما تقدم إن المشرع قد شدد على ضرورة بيان طبيعة حصة العمل في عقد الشركة الأمر الذي يعزز الشفافية ويقلل النزاعات ويضمن حصول الشركاء حقوقهم بشكل عادي، كما ويؤكد الفقه أن استبعاد حصة العمل من راس المال لا ينفي قيمتها القانونية ولكنه يهدف الى حماية الدائنين .

واستخلاص لما سبق الى أن الاساس القانوني لحصة العمل يقوم الى فكرة التعاون لتحقيق مشروع مشترك حيث يمثل جوهر عقد الشركة إذا ما علمنا أن حصة العمل لا تدخل في رأس المال كونها لا تعد ضماناً للدائنين لعدم الحجز عليها باعتبارها اشياء غير مادية إلا أنها تشكل اهمية في نطاق الشركة البسيطة التي أحاطها المشرع بالقواعد القانونية اللازمة التي تجعل من مقدم الحصة يُعّدُ شريكاً عند توافر المعايير اللازمة نظراً لأهمية حصة العمل في حياة وتطور الشركة البسيطة .

ونافلة القول يتضح أن حصة العمل تستند الى أساس قانوني متين يجمع بين حرية التعاقد وطبيعة شركات الأشخاص والتطور الفقهي الامر الذي يبين الاعتراف بها وتنظيمها ضمن اطار قانوني خاص .

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تقديم حصة العمل

يترتب على تقديم حصة العمل في شركات الاشخاص جملة من الاثار القانونية التي تنعكس على المركز القانوني للشريك وعلى العلاقة التي تربطه بالشركة والغير ، فالشريك بحصة العمل لا يقتصر دوره على اداء العمل المتفق عليه بل تنشأ في ذمته التزامات قانونية عديدة تقابلها حقوق مقررة بموجب عقد الشركة واحكام القانون ، كما ان اخلاله بتنفيذ التزاماته قد يرتب عليه مسؤولية قانونية تجاه الشركة وتجاه الغير بحسب طبيعة الضرر الحاصل ، واستناداً للعرض السابق سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول منه عن التزامات وحقوق الشريك بحصة العمل ونفرد للثاني عن المسؤولية القانونية الناشئة عن تلك الحصة .

المطلب الأول: التزامات وحقوق الشريك بحصة العمل

تبرز اهمية دراسة التزامات حقوق الشريك بحصة العمل في كون هذه الحصة تقوم على جانب غير مادي الامر الذي يمنحها طبيعة خاصة تميزها عن باقي الحصص في الشركة ، سنقوم بالكشف عن هذا الموضوع من خلال فرعين ، نتناول في الاول منه عن التزامات الشريك بحصة العمل ونخصص الثاني عن حقوقه لتلك الحصة .

الفرع الأول: التزام الشريك بحصة العمل

يُعّدُ التزام الشريك بحصة العمل من الالتزامات الجوهرية على دخوله في الشركة بصفة شريك لما يحقق الغاية التي انشأت الشركة من اجلها ، سنتناول هذا الموضوع في الفقرات الثلاث التالية :

أولاً: الوفاء بالحصة المتفق عليها

من الواضح أن الشركة لا يمكن أن تؤدي مهامها الاقتصادية دون راس مال ، وأن الأخير يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء ، ولا تصح الشراكة في الشركة بدون تقديم الحصة المتفق عليها [٤٠] .

وتأسيساً لما سبق بيانه أن راس مال الشركة يمثل بلا ادنى شك ضماناً لدائنيها فضلا لما تمتلكه من موجودات ، حيث يقدر رأس مال الشركة بالنقود ، هذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون الشركات على أنه (يحدد رأس مال الشركة بالدينار العراقي) ، إذ أن رأس مال الشركة يتكون من حصص نقدية وحصص عينية ، وعلى الرغم من أن قانون الشركات لم يفصح عن ذلك على أن الاطلاق قد ورد في نص

المادة الرابعة من قانون الشركات فضلاً عما أشارت اليه العديد من التشريعات المقارنة الى الاموال العينية صراحة [٤١] .

ويتضح مما سبق بياته أن معنى الوفاء بحصة العمل من قبل الشريك هو التزامه بتقديمة العمل أو الخبرة او الادارة التي تم الاتفاق عليها عند تأسيس الشركة لضمان حقوقه في الارباح فضلاً عن مصالح بقية الشركاء، وبمفهوم المخالفة فأن عدم الوفاء بهذا الالتزام يُعّدُ خروجاً عن التزاماته التعاقدية التي قد تؤدي به الى المساءلة القانونية .

وتعزيزاً لما سبق يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك عمله وهو ما يسمى بالحصة الصناعية [٤٢] حيث أشار التعريف الوارد في نص المادة الرابعة من قانون الشركات الى امكان أن تكون الحصة عملاً، وحصة العمل ليس لها مقتضى في شركات الاموال حسب قواعد قانون الشركات العراقي وذلك لكون رأس مال شركات الأموال عبارة عن أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة ، حيث أشترط القانون أن يكون المقابل لها نقداً [٤٣] .

وفضلاً لما تم بيانه وبخصوص حصة العمل في شركات الأشخاص لا سيما الشركة التضامنية والمشروع الفردي يمكن أن تكون الحصة التي يقدمها الشريك عملاً على أن ذلك لا يمثل رأس المال ، إذ لا بد من تقديم رأس المال المقدر بالنقد سواء كان ذلك بالنقود أو الأعيان وقبل صدور شهادة التأسيس [٤٤]كما تقضي به المادة (٥٣) من قانون الشركات ، وبالتالي لا تمثل حصة الشريك عمله كونها لا تمثل جزء من رأس المال ، ولا يكون ضمان للدائنين لكونها لا يمكن الحجز عليها، وأنما يقتصر ضمان الدائنين على رأس المال فقط .

وبالإضافة لما سبق بيانه اما بخصوص الشركة البسيطة فقد جاء النص جلياً في إباحة تقديم العمل كحصة في الشركة بأن يقدم أحد الشركاء أو أكثر عملاً والآخرون مالاً [٤٥] لكن يشترط أن

تكون حصة العمل محل الشراكة ذات فائدة وجدية للشركة سواءً كان العمل يعتمد على الخبرة أو الاختصاص أو الإدارة ، مثال ذلك عمل المهندس والخبير أو الاداري في مشاريع الشركة الاستثماري .

ولكن يثار التساؤل عن موضوع ثمار العمل (براءة الاختراع) التي يحصل عليها الشريك أثناء تقديم حصته عملاً ، هل ستكون هذه الثمار للشريك صاحب البراءة أم للشركة .

للإجابة عن هذا التساؤل فإن ثمار العمل تُعّدُ من نصيب الشركة إلا براءة الاختراع فهي للشخص مقدم العمل الا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك [٤٦] .

ثانياً : الالتزام بضمان الحصة:

إن تقديم حصة العمل تشكل التزاماً قانونياً على مقدمها كي يكون شريكاً في رأس مال الشركة غير المادي ، ولكن إذا تخلف عن أداءها حسب ما ورد في عقد تأسيس الشركة عندئذ وتطبيقاً للقواعد العامة [٤٧] تطبق بحقه اجراءات استيفاء الديون ، ويرى البعض أنه يمكن احتساب الفوائد والتعويض عن الاضرار التي تتعرض لها الشركة وهي بالحقيقة أحكام مغايرة لحكم القواعد العامة ، وعلى الرغم من سكوت المشرع العراقي عن معالجة هذا الموضوع فقد عالجت بعض التشريعات هذا الموضوع فنجد مثلاً أن المادة (١٩) من قانون الشركات الاماراتي نصت على أنه يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها ، فإن تأخر عن تقديمها في الأجل المحدد كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر.

ثالثاً : الالتزام بتحمل الخسارة مع الشركاء

تُعّدُ الشركة البسيطة من شركات الأشخاص[٤٨] ، حيث يصبح الشريك مسؤولاً بشكل شخصي وتضامني مع باقي الشركاء عن ديون الشركة والتزاماتها في الوقت التي يستغرق الدين رأس مال الشركة [٤٩] .

وبالإضافة لما تقدم فان التزام الشريك بحصة العمل دليلاً على كونه شريك كامل في الشركة كباقي الشركاء ويحتل مركزاً قانونياً متساو مع باقي الشركاء في حصص المال إذا كان العمل الذي يشكل محلاً للشراكة ذا أهمية في وجود الشركة واستمرارها ونجاحها ، كذلك فانه يتحمل الخسائر أيضاً كباقي الشركاء عندما يعين عقد تأسيس الشركة حصة العمل ، ففي هذه الحالة يصبح في مركز متساو مع باقي الشركاء[٥٠] .

ولكن في الاحوال التي لم ينص فيها عقد تأسيس الشركة على كيفية توزيع نصيب الشريك في موضوع الأرباح والخسائر ففي هذه الحالة يكون مركز الشريك بحصة العمل يختلف عن المركز

القانوني لبقية الشركاء المتضامنين ، حيث يكون مركزه القانوني مساو للمركز القانوني لأقل شريك مساهم في رأس المال من حيث توزيع الأرباح والخسائر [٥١] .

وفضلاً لما تقدم فقد اجاز المشرع العراقي وبموجب اتفاق رضائي اعفاء الشريك بحصة العمل من الخسارة إذا لم يتقرر له اجر مقابل عمله ، حيث نصت المادة(١٨٦/ ثانياً) من قانون الشركات على أنه (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله في المساهمة في الخسارة بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله) ويتضح مما سبق أن الشريك في هذا الفرض يصبح في مركز قانوني مختلف عن جميع الشركاء الآخرين وذلك بسبب عدم مشاركته في الخسارة التي منيت بها الشركة ، أما باقي الشركاء فهم مسؤولون بالتضامن عن ديون والتزامات الشركة قبل دائنيها .

ونخلص مما تقدم أن الشريك بحصة العمل أما أن يكون شريك متضامن ومسؤول مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كل ديون الشركة في أمواله الخاصة كسائر الشركاء المتضامنين ، هذا من حيث الأصل ، أو أن يكون مسؤولاً بنسبة مماثلة لنسبة اقل شريك في رأس مال الشركة ، وقد يكون الشريك في مركز قانوني مختلف تماماً عن المركز القانوني لباقي الشركاء في الأحوال التي أجاز المشرع فيها إعفائه من تحمل الخسارة التي أحلت بالشركة ولم يتقرر له عن عمله اجر .

الفرع الثاني: حقوق الشريك بحصة العمل

من اجل الكشف عن حقوق الشريك بحصة العمل سنقوم بتفصيله في الفروع الثلاثة التالية:

أولا: حق الشريك في اتخاذ القرارات الادارية:

بات واضحاً أن الشريك بحصة العمل يمتلك حقوقاً لا تقل شأناً عن باقي الشركاء ، ولكن السؤال المطروح عن مدى امتلاكه مركزاً قانونيا مساوياً لباقي الشركاء ، للإجابة عن هذا السؤال في الحقيقة ان المشرع العراقي لم ينظم الإجراءات التي يتعين اتباعها في تقدير حصة الشريك بالعمل في موضوع مشاركته في القرارات الادارية ، غير أنه ولدى الرجوع الى احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م نجده قد أشترط بأن ادارة الشركة البسيطة تكون لأحد الشركاء وأن يعين العقد طريقة اختياره ، حيث نصت المادة (١٨٧) من القانون السابق ذكره أنه (يحدد عقد الشركة طريقة الإدارة ويعين الشريك المفوض بها أو طريقة اختياره كما يحدد صلاحياته وإلا كان العقد باطل) .

ويتضح من خلال ما سبق أن الشريك بحصة العمل هو بالأساس أحد الشركاء في الشركة البسيطة كما ورد في نص المادة (١٨١) من قانون لشركات السابق ذكره [٥٢] ، ولكن على ما

يبدو أن المشرع لم يشأ أن يرهق الشركة بتعيين مديراً من خارج الشركة وهي بذات الحجم البسيط قياساً بسواها من الشركات الاخرى التي نص عليها القانون ويبقى على ذلك في ادارة الشركة التضامنية التي ممكن أن يكون من أحد أعضائها أو من الغير[٥٣] ، ومن جانب آخر نجد أن دور الشريك بحصة العمل يقتضي أخذ القرارات الإدارية لا سيما في موضوع انقضاء الشركة البسيطة ، حيث يُعّدُ أحد اسباب انقضائها اجماع الشركاء الذي يُعّدُ صاحب الحصة بالعمل احدهم [٥٤] .

وتماشياً لما تقدم على فأن الشريك سوف يتولى جميع الاعمال الضرورية لتسيير عمل الشركة حيت ان المعيار في هذا الجانب يتحدد بالعناية التي يبذلها في ادارة شؤونه الخاصة على أن لا تنزل عن عناية الرجل المعتاد [٥٥].

ثانياً: حق الشريك في اقتسام الأرباح:

لدى الرجوع الى نص المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي النافذ نجدها نصت على أن الشركة هي عقد يلتزم به طرفان يساهم كل منهم في مشروع تجاري وذلك لاقتسام ما ينشأ عنة من ربح أو خسارة ، يتضح مما سبق أن سعي الشركاء هو الحصول على الارباح ، هذا من جانب ، ولكن قد يؤول السعي الى خسارة محتملة ، بمعنى الاصل هون أن يقتسم الشركاء الأرباح والخسائر وهو ما عبر عنه الفقه بنبة المشاركة [٥٦]

وتأسيساً على ذلك فأن موضوع الارباح والخسائر في نطاق شركات الاشخاص نصت عليه المادة (٧٥) من قانون الشركات على أنه (توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في عقدها والمماثلة لنسب توزيع الارباح فيها) ويفهم من خلال ما سبق على أنه يمكن الاتفاق في العقد على الطريقة التي يتم توزيع الارباح والذي يكون مماثلاً لتوزيع نسب الخسائر وهذا تم الاخذ به من غالبية الفقه [٥٧] .

ولما كان الحديث بصدد حق الشريك بحصة العمل في نسب الارباح والخسائر أنه يُدرك بشكل غير جدلي على أن المشرع قد نظم موضوع حصة العمل في الشركة البسيطة في المواد (١٨٨-١٩٩) وجعل حصة العمل موجبةً للحصول على الارباح على أن يكون الشريك قد ساهم بجهده وخبرته دون تقدم حصة مالية ، على أن يكون الجهد واضحاً وذو فائدة للشركة كي يحصل على الارباح خلالها ، ومن الدلائل على أن حصة العمل لا تكون ضمان للدائنين ولا يمكن الحجز علبها ولن تكن جزءاً من راس المال [٥٨]، ولكن في الأصل يستحق الشريك بحصة العمل نصيباً من الأرباح ذلك لكون عمله يُعّدُ مساهمة في رأس مال الشركة غير المادي .

وبالإضافة لما سبق بيانه ولدى الرجوع الى المادة (١٩٨/ اولاً وثانياً) من قانون الشركات العراقي النافذ نجدها قد نصت على أنه إذا تقررت التصفية يتقاضى الدائنون حقوقهم ، كذلك يتم حسم المبالغ اللازمة لتسديد الديون غير الحالّة والديون المتنازع عليها فضلاً عن تسديد القروض لحساب الشركة على أن تعاد الى الشركاء الحصص التي قدموها كرأس مال ابتداءً ، وفي هذه الحالة ليس لمن قدم حصته عملاً شيء برأس المال [٥٩] ، وما يتبقى من ذلك يمثل أرباحاً حيث يتم توزيعها على الشركاء بمن فيهم الشريك الذي قدم حصنه عملاً على ضوء الاتفاق الذي تعين بموجبه عقد الشركة على أن يتبع عند تقسيم الأرباح بين الشركاء الإجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع رضائياً إن كان ذلك ممكناً [٦٠] ، أو بقرار يصدر من المحكمة إن لم يحصل بشأنه إتفاق [٦١] ، وكذلك يمكن أن يحصل الشريك على جزء من الارباح تعادل حصة اقل شريك قدم مالاً أو ان تقدر حصته بمقدار ما يعادل فيه عمله [٦٢] ، ونجد أن الشرط الجوهري في حق الشريك بحصة العمل أنه لا ينبغي حرمانه كلياً من الأرباح ذلك لكون هذا الأمر يبطل الشرط نظراً لمخالفته مبدأ المشاركة في نية الربح والخسارة إذا ما علمنا بأن حصة الشريك إن كانت تنحصر في عمله ولم يتضمن عقد الشركة تعيين نصيبه من الربح والخسارة كان نصيبه مماثلاً لحصة أقل شريك في راس المال ، وإذ نوجه عناية مشرعنا العراقي الكريم بتعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩٨) من قانون الشركات في ضوء ما سبق بيانه .

ثالثاً: حق الشريك في استرداد حصته من الشركة

كما هو معلوم بأن الشريك بحصة العمل لا يسترد رأس المال لكونه أساساً لم يقدمه ولكنه شارك بمجهوده أو خبرته ، مثال ذلك عمل المهندس والخبير وضروب القيادة الادارية كمدراء المشاريع والمصانع وخطوط الانتاج المهمة التي لها دور مؤثر في نشاط الشركة الاستثماري ، على ان يعمل لدى الشركة للمدة المتفق عليها في عقد الشركة ، وعند انتهاء مدة عمله لديها او عند انسحابه تحسب حصته من الارباح إذ تدفع له نقداً، فضلاً عن الاحوال التي يقرر فيها الشركاء حل الشركة والشروع في إجراءات التصفية تقسم الاموال على الشركاء بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وتنزيل المبالغ اللازمة غير الحالة أو المتنازع عليها .

ومن الجدير بالذكر فأن حق الشريك في استرداد حصته يكون من فائض الشركة عند تصفيتها حيث تكون حصته مماثلة لحصة أقل شريك في راس مال الشركة [٦٣] عند عدم تعيين نصيبه في عقد الشركة .

ونجد أن موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة [٦٤] توزع الربح على الشريك بحصة العمل سواء على نسبة الربح الفائض أو على نصيب اقل شريك في رأس المال ، ولكن نجد أن

من الاهمية بمكان ينبغي أن يكون تقدير الحصة وفقا للقيمة العادلة التي تُقّوم بالنقود ومعادلتها بإسهامات الشركاء في رأس المال إذا ما علمنا أن اسهامات بعض الشركاء تتسم بخبرات عالية نظراً لأهمية هذه الحصص بالنسبة للشركة [٦٥] .

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للشريك بحصة العمل

يُعّدُ الاشتراك بحصة العمل من الخصائص المميزة لشركات الاشخاص ، حيث يقوم الشريك بتقديم حصة

وتتمثل بمجهوده وخبراته لتكون بديلاً عن رأس المال النقدي أو العيني ، ولما كان التزام الشريك بحصة العمل سوى مجهوده حيث يُعّدُ علية التزاماً قانونياً ، ويترتب جراءه مسؤوليات قانونية عديدة تجاه الشركة والشركاء فضلاً عن الغير .

واستنادا للعرض السابق سوف نقوم بتقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الاول عن مسؤولية الشريك بتقديم الحصة اتجاه الشركة وفي الثاني عن مسؤولية الشريك مقدم حصة العمل اتجاه الشركاء وفي الاخير مسؤولية الشريك بحصة العمل اتجاه الغير .

الفرع الأول : مسؤولية الشريك بتقديم الحصة تجاه الشركة

ولما كان التزام الشريك يتمحور بتقديم حصة العمل فيجب عليه أن يقوم بتنفيذها بكل دقة وأمانة ، عندئذ يكون الالتزام شخصياً ، ففي مثل هذا الامر لا يمكن التنازل عنه ، أو احلال غيره فيه إلا بموافقة بقية الشركاء .

وفضلاً لما تم بيانه إن قانون الشركات العراقي الزم الشريك بتقديم حصة العمل استناداً لنص المادة الرابعة فقرة /١ ، التي أوجبت على الشريك من تقديم الحصة من مال او عمل وهو ما يشكل الركن المادي في الاشتراك بتقديم الحصة المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة ، سواء كانت الحصة نقدية أو عينية أو عملاً ، حيث يترتب على الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية عقدية تجاه الشركة .

ولعل السؤال المطروح : ما هي الحالة التي تتحقق فيها مسؤولية الشريك تجاه الشركة بخصوص حصة العمل .

وللإجابة عن هذا التساؤل : فقد تنعقد مسؤولية الشريك تجاه الشركة في حالة عدم تنفيذ العمل المكلف به والمتمثل بتقديم بحصة العمل المشار اليها في نص المادة الرابعة أولاً من قانون الشركات ، وهو بذاته يتفق مع ما اقرته المبادئ العامة [٦٦] .

وانسجاما لما تم بيانه فقد نصت المادة (٢/١٤) من نظام الشركات السعودي على أنه (إذا كانت حصة الشريك عمله وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به .....) .

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

ويتضح من خلال النص السابق ذكره أمرين:

الأمر الأول: فأن الشريك بحصة العمل يلتزم بتنفيذ العمل الذي تعهد به للشركة بشرط أن يعود هذا العمل على الشركة بالفائدة ، ويُعّدُ التزام الشريك بتنفيذ ذلك العمل على أنه التزام ببذل عناية ، إذ يُلزم بالعمل الذي تعهد به عند الاكتتاب تجاه الشركة ويكون ضامناً للتعرض والاستحقاق والعيوب الخفية ، على أن يُسال عن تقصيره وفق قواعد المسؤولية التقصيرية .

الأمر الثاني: يلاحظ خلو التشريع العراقي من نص ينظم هذه المسألة بصورة صريحة بخلاف بعض التشريعات التي عالجت هذا الموضوع بنصوص واضحة مما يُعّدُ غياب النص التشريعي الواضح قصوراً في مما يستدعي اللجوء الى تطبيق القواعد العامة لسد هذا الفراغ .

وبالإضافة لما سبق بيانة أن عدم تنفيذ الشريك التزامه بحصة العمل يُعّدُ التزاماً سلبياً وهو الالتزام بالامتناع عن عمل حيث يتعين على الشريك بحصة العمل الكف عن أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة أو القيام بأعمال اخرى ينافس الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وقد حرص المشرع على التزام الشريك على ان يقوم بتنفيذ ما وكل به على أكمل وجه ، وبمفهوم المخالفة فأنه يُعّدُ تقصيراً يستوجب المساءلة القانونية ، وقد نصت المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي على أن المدين يكون ملزما بتنفيذ التزامه والذي يقصد به تقديم حصة العمل التي تعهد بها ، أما الاخلال الآخر بالالتزام الذي يوجب المسؤولية تجاه الشركة هو الانقطاع غير المشروع عن العمل وهنا يجب ان يُسأل وفق قواعد المسؤولية العقدية ومطالبته بالتعويض كون التزامه أصبح جوهرياً ناشئ عن عقد الشركة مع مراعات طبيعة العمل واهميته وهذا يتفق ما جاء في نص المادة (٢/١٥٠) من القانون المدني العراقي التي قضت على أنه (ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) .

ويتضح مما سبق بيانه أن أثار العقد لا يقتصر على ما ورد فيه صراحة بل يمتد ليشمل الالتزامات الضمنية التي تفرضها طبيعة العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة ، وقد ورد قرار لمحكمة النقض المصرية على أنه (وفقاً لنص المادة (١٣٨) من القانون المدني القديم أن تحديد نطاق العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه على وجه التخصيص والافراد وانه يضاف اليه ما يعتبر من مستلزماته وفقاً لطبيعة الالتزام)[٦٧] .

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك مقدم حصة العمل تجاه الشركاء

لا تقتصر مسؤولية الشريك مقدم حصة العمل تجاه الشركة كشخص معنوي بل تمتد الى بقية الشركاء ، وذلك لكون عقد الشركة يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة ما بين الشركاء ، حيث تظهر هذه المسؤولية في عدة صور.

الصورة الاولى: تتجلى في الاخلال بمبدأ حسن النية ، وهذا يتفق مع ما جاء في نص المادة (١٥٠ / ١) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية) ويتضح مما سبق على انه يجب على الشريك ان يتصرف بما يحقق مصلحة الشركاء ، فإذا استغل مركزه لتحقيق مصلحة شخصية على حساب باقي الشركاء قامت عليه المسؤولية مثال على ذلك اذا كان الشرك بحصة العمل مسؤولاً عن ادارة عقود الشركة فقام بتحويل احد العملاء الى مشروع خاص به ليحقق ربح شخصي بدلاً من ان يكون ابرام العقد باسم الشركة ، حيث يجد هذا التصرف استغلالاً لمركزه واضراراً لمصلحة الشركة عندئذ يجوز لشركة مطالبته بالتعويض عن الارباح التي نتج عنه هذا السلوك [٦٨]

الصورة الثانية: تتمثل بمنافسة الشريك باقي الشركاء ، حيث يفترض أن الشريك يعمل جاهداً لتكريس العمل خدمة للشركة ، إذ يُمنع عليه ان يباشر العمل الذي تعهد بتنفيذه للشركة ان يكون لحسابه الخاص او لحساب الغير لما يشكل منافسة غير مشروعة تجاه الشركاء، فأن هذا الامر بلا شك يلحق ضرراً بالشركة ويؤثر سلباً في نشاطها الاستثماري [٦٩] .

ومن هذا المنطلق يجب على الشريك المحافظة على الأسرار الصناعية والتجارية للشركة وجميع المعلومات التي تصل الى عمله من ممارسة واستغلال طاقاتها المادية والفنية طبقاً لمبدأ حسن النية الواجبة في جميع العقود [٧٠]، علماً أن هذا الالتزام يُعّدُ من الالتزامات المستمرة التي يلتزم بها الشريك مقدم حصة العمل طيلة بقائه في الشركة بل حتى بعد خروجه من الشركة بسبب ازدياد احتمال افشاء الاسرار في تلك الفترة[٧١] .

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك بحصة العمل تجاه الغير

تُعّدُ مسؤولية الشريك بحصة العمل تجاه الغير من المسائل المهمة في نطاق شركات الاشخاص ، حيث أن الشريك لا يقدم مالاً أو عيناً مادية بل يلتزم بتقديم جهده الشخصي أو خبرته الفنية أو المهنية لصالح الشركة[٧٢] وعلى الرغم من اختلاف طبيعة حصة العمل عن الحصص النقدية أو العينية إلا أن ذلك لا ينفي صفته شريكاً كاملاً متى أقر القانون وعقد الشركة ذلك وبالتالي يترتب عليه آثاراً قانونية تجاه الغير وبالأخص لدائني الشركة والمتعاملين معها .

ولعل السؤال الذي يُطرح ما المقصود بالغير محل مسؤولية الشريك بحصة العمل .

وللإجابة عن هذا التساؤل فأن المقصود بالغير هو كل شخص أجنبي عن الشركة سواء كان دائناً لها أو متعاملاً معها ، أو حتى صاحب مصلحة قانونية يتأثر بمركز الشركة المالي والقانوني[٧٣]، ولعل المسؤولية التي تنشأ تجاه الغير تكون بصورة أوضح في شركات الأشخاص مثل الشركة البسيطة التي تكون الحصة الى جانب المال يكون عملاً إذ تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء في ظل ذلك يكون لكل شريك دوراً في ادارة الشركة ودعم نشاطها [٧٤] .

وتأسيساً لما سبق إذا كان الشريك بحصة العمل يتمتع بصفة الشريك الكاملة فأنه يكون مسؤولاً تجاه الغير عن ديون الشركة وفقاً لطبيعة الشركة ذاتها لا وفقاً لطبيعة الحصة التي قدمها ، فالعبرة هنا ليس بنوع الحصة ولكن بصفته كشريك في الشركة ، فإذا كانت الشركة من النوع الذي يقرر مسؤولية شخصية وتضامنية للشركاء[٧٥] فإن الشريك بحصة العمل يسأل مع باقي الشركاء عن التزامات الشركة وإن لم يقدم رأس مال نقدي .

ولعل السبب الجوهري في مسؤولية الشريك بحصة العمل تجاه الغير هو أن هذا الاخير يستفيد من أرباح الشركة ويتمتع بحقوقه كشريك ، وبالتالي لا ينبغي إعفاءه من تحمل التبعات تجاه الغير الا في الاستثناء الذي ورد في نص المادة (١٨٦/ثانياً) من قانون الشركات التي نصت على أنه (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر أجر عن عمله)

ويتضح من خلال النص السابق أن النص جاء استثناء من مبدأ مساهمة الشركاء من الخسارة أساسه فكرة العدالة العقدية ، حيث أن المشرع وازن بين حماية الشريك بالعمل ومنع تحايله إذا كان يتقاضى أجراً ثابتاً ، وبالتالي فأن الاعفاء جوازي لا يمس ضمان حقوق الغير.

وفضلا لما تم بيانه فإن تحقق مسؤولية الشريك بحصة العمل تجاه الغير سوف تنشأ كونه شريكاً متضامناً مع باقي الشركاء إنما جاء لتحقيق حالة من التوازن بين الحقوق والالتزامات من جهة ومنعاً للإضرار بدائني الشركة من جهة أخرى ، حيث يذهب جانب من الفقه أن كون مسؤولية الشريك تجاه الغير هو بمثابة كفيل عادي ، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن التنفيذ علية إلا بعد التنفيذ على أموال المكفول (الشركة) طبقاً لحقه في التجريد أو كان كفيلاً متضامناً لا يصل الى حالة المدين المتضامن لذلك كان له أن يمنح فرصة إنذار الشركة أولاً قبل التنفيذ على أمواله الشخصية[٧٦] ، وهو يتوافق بما جاء به قانون الشركات النافذ ، حيث نصت المادة (٣٧/ أولاً) منه على أنه (لدائني الشركة التضامنية مقاضاتها أو مقاضاة أي شريك كان عضواً فيها

وقت نشوء الالتزام ، ويكون الشركاء ملتزمين بالإيفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل انذار الشركة) .

ويتضح من خلال ما سبق أن النص اراد أن يوازن بين ضمان حق الدائن عبر التضامن وحماية الشريك عبر الانذار المسبق للشركة وهو التطبيق الصريح لالتزام الشركاء القائم على الاعتبار الشخصي والثقة بين الشركاء .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (التنظيم القانوني لحصة العمل في شركات الأشخاص) فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نذكرها وفقاً للآتي :

أولاً:- النتائج

١- تبين من خلال الدراسة أن حصة العمل المقدمة وفق قواعد قانون الشركات العراقي النافذ كانت في نطاق الشركة البسيطة فقط ، حيث أفرد المشرع لها جملة من القواعد التنظيمية اللازمة .

٢- تُعّدُ حصة العمل في شركات الأشخاص من الحصص غير المادية وذلك لكونها مجهوداً شخصياً يلتزم الشريك بتقديمه خلال حياة الشركة .

٣- أن المشاركة بحصة العمل تُعّدُ أحد عناصر الانتاج في الشركة لاسيما إذا كان العمل الذي يتعهد به الشريك على تقديمه ذات فائدة ، ويسهم في تقدم الشركة وتحقيق أغراضها .

٤- أن الالتزام بتقديم حصة العمل في الشركة البسيطة حسب نص المادة الرابعة من قانون الشركات العراقي يُعّدُ من الأركان الموضوعية التي يميز الشركة عن غيرها من الكيانات الأخرى .

٥- أعتبر المشرع العراقي الشريك بحصة العمل ليس شريكاً كاملاً حال الشركاء الآخرين ممن قدموا الحصص النقدية والعينية وبالتالي فأن الحقوق والالتزامات تختلف حسب نصيب كل شريك في راس المال سواء كانت الحصة مال أو عمل .

٦- الشريك بحصة العمل هو شريكاً متضامناً وذلك لكون المسؤولية في شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ، حيث تكون المسؤولية جرائها شخصية وغير محدودة .

٧- يجوز أعفاء الشريك من الخسارة لمن لم يقدم سوى عمله بشرط أن لا يكون قد تقاضى عن عمله أجراً .

٨- يُعّدُ تقديم حصة العمل من الالتزامات المستمرة خلال حياة الشركة على الرغم من كونها لا تشكل ضماناً للدائنين مما يحمل فروض عدم التنفيذ الجبري عليها لعدم امكانية حجزها .

ثانياً:- المقترحات

١- نقترح أن تشمل الحصة بالعمل كل أنواع الشركات التي نص عليها المشرع العراقي في أحكام قانون الشركات ، من خلال وضع قواعد موضوعية وإجرائية خاصة تبين أحكامها ، كون حصة العمل تشكل اهمية بالغة في نشاط وأهداف الشركة التي ينبغي مراعاتها في عقد تأسيس الشركة فضلاً عن سد الفراغ التنظيمي لهذا النوع من الحصص .

٢- نقترح وضع نص صريح بخصوص مشاركة حصة العمل في الشركة التضامنية والمشروع الفردي بعد مرحلة التأسيس وذلك بتعديل نص المادة (٥٣) من قانون الشركات التي نصت من أن الوفاء بالحصة يكون قبل صدور شهادة التأسيس .

٣- نقترح على المشرع العراقي وضع قواعد تنظيمية تسمح بالمشاركة بحصة العمل في شركات الأموال(شركة المساهمة ، شركة المحدودة) لما تشكله حصة العمل من أهمية سوقية عالية لاسيما في مجال تقنية المعلومات والذكاء الاصطناعي والصناعات الدوائية والتكنولوجية لما للشركاء ذووا الخبرات والمهارات الفنية والمهنية من حذو كبير في تقدم الشركة وتحقيق أغراضها المختلفة .

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٨٥/ثانياً) المتعلقة بحصة العمل ، بأن يكون الشريك بحصة العمل هو شريك براس المال حال الشركاء الأخرين على أن تكون الحصة المكلف بتقديمها مقدرة بالنقد في عقد تأسيس الشركة الى جانب الحصة النقدية او العينية التي يقدمها مع حصة العمل وذلك لسد الفراغ التنظيمي بخصوص نصيب الشريك بحصة العمل في الارباح والخسائر .

الهوامش

(١) انظر: د. لطيف جبر كوماني: الشركات التجارية ، دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٢١م، ص٣٩ .

(٢) ورد تعريف العمل في نص المادة (١/فقرة سادساً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م التي نصت على أنه (كل جهد انساني فكري او جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء بشكل دائم ام عرضي أم مؤقت ام جزئي ام موسمي) .

(٣) انظر : عريش سوميه: احكام حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر ، ٢٠١٧م – ٢٠١٨م ، ص٩.

(٤) انظر: القاضي مفلح عواد : الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، دار الثقافة للنشر، عمان ، ص١٦.

(٥) انظر: الطعن رقم (٨ ك ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢م) أحكام مجموعة النقض في ٢٥ عام ، ص ٨٨ .

(٦) انظر في نفس الاتجاه نص المادة(٤/ثالثاً/١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١)لسنة ١٩٩٧ المعدل .

(٧) انظر: د. علي جمال الدين عوض: الشركات التجارية : دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م ، ص ٨٥ .

(٨) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٢ م ، ص٢٧٥ .

(٩) انظر: عبدالله قايد محمد بهجت: حصة العمل في الشركات الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٢٥ .

(١٠) المادة (٨٥٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢م حيث نصت على انه يجوزان يكون على ما يقدمه الشريك من سمعة تجارية يتمتع به للاشتراك في الشركة .

(١١)نصت المادة (٢/٥٠٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م على (أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية) .

(١٢) انظر: لطيف جبر كوماني : مصدر سابق، ص٣٦ .

(١٣) أنظر: د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف : الإطار القانوني للحصة بالعمل (دراسة في نظام الشركات السعودي) بحث مستل من العدد الثالث والاربعين (إصدار اكتوبر) ، ٢٠٢٣م ، ص ١٥٢٣ .

(١٤) المال حسب نص المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م هو (كل حق له قيمة مادية) .

(١٥) وفي هذه الحالة تتخذ الاجراءات الشكلية لنقل الملكية الى ذمة الشركة باستيفاء الاجراءات القانونية في دائرة التسجيل العقاري استناداً لقانون التسجيل العقاري العراقي المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م .

(١٦) انظر: د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق، ص ٣٨ .

(١٧) انظر: نفس المرجع السابق، ص٣٩ .

(١٨)انظر : النمش عبد الرحمن محمد يوسف: مصدر سابق، ص١٥٢٥ .

(١٩) انظر: المادة (١٣)من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار رقم (٦٧٨) في ١٤٤٣/١١/٢٩ هـ .

(٢٠)نصت المادة (٥٣) من قانون الشركات النافذ على أنه (في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب أن يكون راس المال مدفوعاً قبل صدور شهادة التأسيس) .

(٢١) انظر: د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق، ص ٤٠- ٤١.

(٢٢) انظر د. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٢٣) يراجع الفقرة السابقة في الفرع الاول/ ثانياً / الفقرة رقم (٤) من هذا البحث .

(٢٤) أنظر: المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي ، المادة (٢/١٣) من نظام الشركات السعودي ، المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري ، كذلك انظر أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٤م ، ص١٢٨ .

(٢٥) انظر: في تفصيل ذلك د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق ص ٣٩-٤٠.

(٢٦) أنظر: د. زينة غانم عبد الجبار: استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة (العراق نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ،٢٠١٨م ،ص٢٥٦ .

(٢٧) أنظر: كفاح حمودي حسون :القيود الواردة على أسهم الشركات المساهمة ، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، العدد (٨) ، الجزء (٢)، ٢٠٢٠م، ص ٦٧٤ .

(٢٨) أنظر حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام : حصة العمل في الشركات التجارية ، رسالة ماجستير، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، الجزائر، (٢٠١٩م-٢٠٢٠م)، ص٦-٧ .

(٢٩) انظر: د. لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص٣٦ .

(٣٠) المادة (٥١٠) من القانون المدني المصري .

(٣١) أنظر : د. صلاح الدين الناهي: شرح القانون التجاري العراقي ،ج٢،ط٢،أحكام الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٥٠م ، ص١٥ .

(٣٢) انظر : د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٣٣) أنظر : د. صلاح الدين الناهي : مصدر سابق ، ص١٧، كذلك أنظر د. احمد محمد محرز: مصدر سابق ، ص١٢٥ .

(٣٤) نصت المادة (١/١٣٠) من القانون المدني على أنه (يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام أو الآداب وإلا كان العقد باطلاً) وكذلك نصت المادة (٦٣٢) من القانون نفسه على أنه (إذا تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته عملاً وجب عليه أن يقوم بما تعهد به) .

(٣٥) انظر المادة (٤/أولاً) من قانون الشركات النافذ .

(٣٦) أنظر: د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق ، ص .

(٣٧) أنظر: النمش عبد الرحمن محمد يوسف: مصدر سابق ، ص١٥٦٦.

(٣٨) انظر: د. لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص ٦١، المادة (٦٣) من قانون الشركات العراقي .

(٣٩) أنظر المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي .

(٤٠) يتضح ذلك من نص المادة (٤) من قانون الشركات العراقي .

(٤١)أنظر: م (١٧) من قانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الشركات التجارية التي نصت على (١- يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدرة القيمة أو أحداهما)، كذلك أنظر المادة (٢١) من قانون الشركات العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩م .

(٤٢) أنظر: د. لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص٣٩.

(٤٣)أنظر: المادة (٢٦) من قانون الشركات العراقي المعدل ، كذلك أنظر: د. لطيف جبر كوماني: المصدر السابق .

(٤٤) أنظر: المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي .

(٤٥) أنظر: المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي .

(٤٦) أنظر: د. صبا نعمان رشيد: قانون العمل، النظرية العامة لقانون علاقة العمل، دار المسلة للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م ، ص١٢٨.

(٤٧) أنظر : المادة (٩١٢) من القانون المدني العراقي، كذلك أنظر: لمزيد من التفاصيل ، د. صبا نعمان رشيد : المصدر السابق.

(٤٨) شركات الأشخاص : وهي تلك الشركات التي يبرز فيها الاعتبار ، وهي التي نصت المادة (٦) من قانون الشركات العراقي وتتمثل بـ (الشركة التضامنية ، المشروع الفردي ، والشركة البسيطة) .

(٤٩) أنظر : د. النمش عبد الحمن محمد يوسف : مصدر سابق ،ص١٥٦٩ .

(٥٠) أنظر المادة (٢٤) والمادة(٢٤٣) من نظام الشركات السعودي . أما المشرع العراقي فقد كان له توجه آخر فقد أقر في المادة (١٨٤) من قانون الشركات المعدل على أن في الاحوال التي لم يعين العقد مقدار الحصة تعتبر الحصص متساوية .

(٥١) أنظر : د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف : مصدر سابق ، ص ١٥٧٠ .

(٥٢) نصت المادة (١٨١) من قانون الشركات العراقي المعدل على أنه (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن أثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرون مالاً) .

(٥٣) أنظر: المادة (١٢١) من قانون الشركات العراقي المعدل .

(٥٤)أنظر المادة (١٩٠) من قانون الشركات المعدل.

(٥٥) أنظر: لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص ١٢٧.

(٥٦) أنظر : المادة (١٣/١) من قانون الشركات العراقي المعدل. كذلك أنظر: محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ١٥٤ . ثم أنظر: د. علي جمال الدين عوض: مصدر سابق ، ص٢٤ .

(٥٧) أنظر: د. علي جمال الدين عوض : المصدر السابق ، كذلك أنظر: د . محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص١٥٥.

(٥٨) أنظر: لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٥٩) أنظر: د. لطيف جبر كوماني : المصدر السابق ، ص١٣١.

(٦٠) أنظر: المادة (١٩٩) من قانون الشركات العراقي .

(٦١) أنظر: د. لطيف جبر كوماني : المصدر سابق .

(٦٢) أنظر: المادة (٢٤) من نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار (٦٧٨) في ١٤٤٣/١١/١٩ هـ .

(٦٣) أنظر: النمش عبد الرحمن محمد يوسف ، مصدر سابق، ص١٥٦٧ .

(٦٤) أنظر: المادة (٤) والمادة (٢٤٣) من نظام الشركات السعودي.

(٦٥) أنظر: النمش عبد الرحمن محمد يوسف ، مرجع سابق ، ص١٥٦٧ .

(٦٦) نصت المادة (١٤٧ / ١) من قانون المدني المصري على انه (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون) .

(٦٧) طعن رقم (٢٣٧) لسنة ٣٤ مكتب فني (١٩) ص ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨م ،أحكام محكمة النقض حول العقد على الرابط الالكتروني drwsa.uoo7.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٦/٥/١٧م ، س ١:٤٠ صباحاً .

(٦٨) لمزيد من التفاصيل انظر : بالطيب محمد البشير، التنظيم القانوني لالتزام الشريك ، بحث منشور في مجلة (دفاتر السياسة والقانون ، عدد (١٦) جانفي ، ٢٠١٧م ، ص ٢٤٨، كذلك لمزيد من التفاصيل أنظر:

بوشلا غم نهاد : جريمة إفشاء السر المهني في الشركات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ٢٠٢٤-٢٠٢٥م ،ص٧٨ .

([٦٩]) انظر : بالطيب محمد البشير، مصدر سابق ، ص٢٤٨ .

([٧٠]) لمزيد من التفاصيل أنظر: بوشلا غم نهاد : مصدر سابق ،ص٧٨-٧٩ .

([٧١]) انظر : رويدة موسى عبد العزيز: مصدر سابق ،ص٣٠٤.

([٧٢]) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري : مصدر سابق ، ص ٢٦٥.

([٧٣]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر : ماجد عواد دويج : نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (٧١) العدد (٤) ، ٢٠١٤م ،ص ٣٧٩ .

([٧٤]) أنظر : د. لطيف جبر كوماني: مصدر سابق ، ص٦١ .

([٧٥]) ،ظر نص المادة (٣٥٩) من قانون الشركات النافذ ، كذلك أنظر د. لطيف جبر كوماني / مصدر سابق ،ص٦٣ .

([٧٦]) أنظر: د. لطيف جبر كوماني : مصدر سابق ، ص٦٢ .

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم

٢- د. أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٤م .

٣- بالطيب محمد البشير، التنظيم القانوني لالتزام الشريك ، بحث منشور في مجلة (دفاتر السياسة والقانون ، عدد (١٦) جانفي ، ٢٠١٧م .

٤- بوشلا غم نهاد : جريمة إفشاء السر المهني في الشركات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، ٢٠٢٤-٢٠٢٥م .

٥- حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام : حصة العمل في الشركات التجارية ، رسالة ماجستير، جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، الجزائر، (٢٠١٩م-٢٠٢٠م) .

٦- د. زينة غانم عبد الجبار: استراتيجية تقنين موحد للشركات المهنية في إطار أحكام الشركة البسيطة (العراق نموذجاً) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني ،٢٠١٨م .

٧- د. صبا نعمان رشيد: قانون العمل، النظرية العامة لقانون علاقة العمل، دار المسلة للطباعة والنشر، ٢٠٢٣م .

٨- د. صلاح الدين الناهي: شرح القانون التجاري العراقي ،ج٢،ط٢،أحكام الشركات التجارية ، بغداد ، ١٩٥٠م .

٩- د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٢ م .

١٠- عبدالله قايد محمد بهجت: حصة العمل في الشركات الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩م .

١١- عريش سوميه: احكام حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر ، ٢٠١٧م – ٢٠١٨م .

١٢- د.علي جمال الدين عوض: الشركات التجارية : دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م .
١٣- القاضي مفلح عواد : الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية، دار الثقافة للنشر، عمان .
١٤- كفاح حمودي حسون :القيود الواردة على أسهم الشركات المساهمة ، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية ، العدد (٨) ، الجزء (٢)، ٢٠٢٠م .
١٥- د. لطيف جبر كوماني: الشركات التجارية ، دراسة مقارنة، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٢١م .
١٧- ماجد عواد دويج : نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، المجلد (٧١) العدد (٤) ، ٢٠١٤م .
١٨- د.محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م .
١٩- د. النمش عبد الرحمن محمد يوسف : الإطار القانوني للحصة بالعمل (دراسة في نظام الشركات السعودي) بحث مستل من العدد الثالث والاربعين (إصدار اكتوبر) ، ٢٠٢٣ .
٢٠- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر عام ١٩٣٢م .
٢١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م .
٢٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م.
٢٣- قانون التسجيل العقاري المرقم (٤٣) لسنة ١٩٧١م .
٢٤- قانون الشركات العراقي رقم (٢١)لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٢٥- نظام الشركات السعودي الصادر بالقرار (٦٧٨) في ١٤٤٣/١١/١٩ هـ .

List of Sources

1.The Holy Quran
2.Dr. Ahmed Mohamed Mahrez: The Mediator in Commercial Companies, Second Edition, Publisher Not Specified, Egypt, 2004.
3.3- Al-Tayeb Muhammad Al-Bashir, The Legal Regulation of a Partner's Obligation, research published in the journal (Notebooks of Politics and Law, Issue (16), January, 2017.(
4.Bouchla Gham Nihad: The Crime of Disclosing Professional Secrets in Commercial Companies, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Algeria, 2024-2025.
5.Hamitouch Hafiza, Masoudan Ahlam: The Labor Share in Commercial Companies, Master's Thesis, University of Bejaia, Faculty of Law, Algeria, (2019-2020.(
6.Dr. Zeina Ghanem Abdul-Jabbar: A Unified Codification Strategy for Professional Companies within the Framework of Simple Company Provisions (Iraq as a Model), research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue Two, 2018.

7.Dr. Saba Numan Rashid: Labor Law, The General Theory of Labor Relationship Law, Dar Al-Masala for Printing and Publishing, 2023.
8.Dr. Salah al-Din al-Nahi: Explanation of Iraqi Commercial Law, Vol. 2, 2nd ed., Provisions of Commercial Companies, Baghdad, 1950.
9.Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri: The Intermediate Guide to Explaining Civil Law, 3rd ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1962.
10.Abdullah Qaid Muhammad Bahjat: The Share of Labor in Islamic Companies, Cairo, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1990.

11.Arish Sumaya: Provisions of the Share of Labor in a Limited Liability Company, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Dr. Taher Moulay University – Saida, Algeria, 2017-2018.
12.Dr. Ali Jamal al-Din Awad: Commercial Companies: Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1961.
13.Judge Muflih Awad: The Actual and Legal Existence of the De Facto Company, Dar al-Thaqafa Publishing, Amman.
14.Kifah Hammoudi Hassoun: Restrictions on Shares of Joint-Stock Companies, Research published in Al-Farabi Journal of Human Sciences. Issue (8), Part (2), 2020.
15.Dr. Latif Jabr Kumani: Commercial Companies, A Comparative Study, Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2021.
16. -Majid Awad Duwaij: The Relativity of the Contract's Effect with Respect to the Parties, a research paper published in the Iraqi University Journal, Volume (71), Issue (4), 2014.
17. -Dr. Mohsen Shafiq: A Summary of Commercial Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967.
18. -Dr. Al-Namash Abdul Rahman Muhammad Yusuf: The Legal Framework for Shares in Labor (A Study in the Saudi Companies Law), a research paper extracted from Issue Forty-Three (October Edition), 2023.
19. -Lebanese Law of Obligations and Contracts issued in 1932.
20. -Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.
21. -Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
22. -Real Estate Registration Law Law No. (43) of 1971.

23. -Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, as amended.

24. -Saudi Companies Law issued by Resolution No. (678) on 19/11/1443 AH.